

الوسيط في المذهب

إحداهما العبد لو استوفى طلقته من زوجته ثم عتق لم ينكحها ولو استوفى طلقه ثم عتق نكحها وملك عليه طلقته .

الثانية الأمة لو عتقت في يوم قسمها استوفت مدة الحرائر ولو عتقت متصلا بآخر مدتها اقتصرت .

فرع لو أسلم على أربع إماء فأسلمت معه ثنتان فعتق ثم أسلمت الأخرى جاز له اختيار ثنتين لأنه تم له عدد العبيد قبل العتق فلا يجب عليه الرجوع إلى واحدة ولكنه هل تتعين الأوليان أم لا قال الإمام لا تتعين بل هو كما أسلم حر على أربع إماء فأسلمن على التوالي وطرآن الحرية لا يزيد على الحرية الأصلية وقال الفوراني لا يجوز له اختيار الآخرين لأنه اجتمع بهن في الإسلام وهو حر فكيف يجمع بينهما ويختار الأوليين .

وهل يختار واحدة من الأوليين وواحدة من الآخرين فيه وجهان وتوجيه الجواز أن الحرية تمنعه من الجمع بين الآخرين ولا تمنعه من أصل العدد فيختار واحدة منهما وواحدة